الأنباء
الثلاثاء 2 أغسطس 2016

أكدوا عدم جواز التزوير والاعتداء على الحقوق المملوكة للغير

دعاة لـ «الأنباء»: تقليد الماركات العالمية «غش» وسلب للحقوق

د.خالد المذكور

د. محمد النجدي

د. سعد العنزي

د. بسام الشطي

ابراهيم بانصير

ليلى الشافعي

أفتى مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية أول من امس بحرمة تقليد الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة، مؤكدا حرمة ذلك شرعا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

جاء ذلك ردا على فتوى تنظيم «داعش» الذي أجاز تقليد الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة.

وفي هذا السياق التقت «الأنباء» عددا من الدعاة لمعرفة الحكم الشرعي في قضية تقليد الماركات العالمية، وفيما يلي التفاصيل:

في البداية أكد الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت د.خالد المذكور انه لا يجوز شرعا تقليد الماركات العالمية وعرضها في الأسواق لأن في هذا غشا للمشتري وسلبا لحق من أنتج هذه الماركة وبذل فيها جهدا وكلاهما محرم شرعا.

بدوره، أوضح د.سعد العنزي انه يحرم شرعا الاتجار بهذه السلع والبضائع المقلدة، حيث يعد هذا اعتداء على الحقوق الملكية والفكرية والادبية وبراءات الاختراع والماركات والتراخيص التجارية، لأنه حق ثابت شرعا لاصحابها ومالكيها ويعد تزويرا واضحا بحق من تضرر من هذا الاعتداء وله أن يقيم دعوى قضائية ضد من اعتدى عليه كما يحق له تعويض ادبي ومالي لخسارته تلك.

من جهته، اكد د.بسام الشطي ان الغش حرام بكل صوره ولا يبرر، وللاسف فإن الماركات نفسها مغشوشة فيكتبون انها مصنوعة في الدولة الفلانية وتفاجأ بأن هذا غير صحيح وغيروا دولة المنشأ، وترى المواد المصنوعة مختلفة تماما في غش تجاري واضح، واغلب الدول تعلم ان الصين تصنع جميع السلع ذات جودة عالية او مختلفة، ومع ذلك تسهل دخولها، ولو ارادت لوضعت ضوابط دون دخولها.

وقال د.الشطي ان الفتوى في ذلك لما يتعلق بالحلال والحرام فيها ضوابط ويتعاون الجميع في تحقيقها والالتزام بها، فاليوم الادوات الكهربائية يصنعها التاجر الذي يوردها صاحب الماركة، ويجعلها طبق الاصل للماركة، ويقول ان كل الصناعات الآن في غير بلدها ولم تلتزم بنفس الجودة وليس منها الا الاسم، فما اقوله وادين لله به ان السلعة اذا كانت من الدولة نفسها والجودة نفسها وتركيبة متقنة، فهذا لا يجوز لشخص ان يغش ويأتي بسلعة اخرى اقل منها جودة وبيعها على انها الماركة نفسها، وعلى قطاعات الدولة ان تتعاون في الحيلولة دون عرض هذه السلع، كما لا يجوز الاحتكار للسلع والماركات، وهذا ما قررته مجالس الوزراء في مجلس التعاون الخليجي.

ويرى د.محمد النجدي ان بيع البضائع المقلدة له شكلان، الاول ان يخدع البائع المشتري فيوهمه بأنها بضائع اصلية وليست مقلدة، فيضع شعار الشركة الاصلية، وهذا التصرف من البائع محرم وفيه اعتداء على حق الشركة الاصلية وحق المشتري، اما الثاني فهو ان يكون البائع صادقا ويخبر المشتري بأنها ليست اصلية وانما هي مقلدة او يكون المشتري على بينة من الامر بما يظهر من القرائن

فهذا لا بأس به من حيث صحة البيع لأن المعاملة حينئذ ليس فيها غش ولا تدليس، وانما هي مبنية على الصدق والبيان، وقد قال النبي ﷺ «انما البيع عن تراض»، وقد حصل ذلك بينهما، لكن الذي ينبغي على المشتري الا يشتري السلع المقلدة لئلا يكون معينا على رواج الغش والتدليس في الاسواق او الاعتداء على صاحب الحق الاصلي، اذا كان معصوم المال خاصة اذا كان يجد له بديلا ملائما او تكون له القدرة على شراء السلعة الاصلية دون اسراف او تبذير.

ويرى د.راشد العازمي ان بيع البضائع المقلدة له صورتان، الاولى ان يخدع البائع المشتري فيوهمه انها بضائع اصلية وليست مقلدة وقد يزيد على هذا بأن يضع شعار الشركة الاصلية، فهذا التصرف من البائع محرم، وفيه اعتداء على حق الشركة الاصلية وحق المشتري.

اما الصورة الثانية ان يكون البائع صادقا ويخبر المشتري انها ليست اصلية انما هي مقلدة او يكون المشتري على بينة من الامر بما يظهر من القرائن كالفرق البين في السعر بين السلعة الاصلية والسلعة المقلدة ونحو ذلك من القرائن، فهذا لا بأس به، لأن المعاملة حينئذ ليس فيها غش ولا تدليس، انما هي مبنية على الصدق والبيان، وانما البيع عن تراض، وقد حصل ذلك بينهما، لكن الذي ينبغي على المشتري الا يشتري السلع المقلدة لئلا يكون معينا على رواج الغش والتدليس في الاسواق او الاعتداء على صاحب الحق الاصلي.

من جانبه، يقول الشيخ ابراهيم بانصير: انتشرت ظاهرة بيع السلع المقلدة لماركات عالمية معروفة، ولابد ان نعرف ان اصحاب هذه الشركات والماركات بذلوا الكثير من المال والجهد والوقت والدعاية والاعلان في سبيل اشهار تلك الماركات وجعلها رائجة ومقبولة عند زبائنها والمتاجرة فيها وتقليد تلك الماركات يؤدي الى إلحاق الضرر بتلك الشركات، وهو ما افتى به المجمع الفقهي في قراره الصادر في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من 1 الى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 1988م، ومفادها أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع او الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها اصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يصح الاعتداء على العلامة التجارية او الاسم التجاري الخاص بتلك الماركات بغير اذن صاحبها لأنه تعد على حق الشركات في العلاقة والاسم التجاريين وهما حقان ماليان معتبران وللشركة صاحبة العلاقة التجارية متابعة ومقاضاة من يقلدون شعارها ان لم تكن اذنت لهم بذلك.

المذكور: لا يجوز شرعاً تقليد الماركات وعرضها في السوق

العنزي: للمتضرر أن يرفع دعوى قضائية ضد من سلب حقه

الشطي: الغش بجميع صوره «حرام» وليس له مبرر

النجدي: على المشتري الابتعاد عن شراء السلع المقلدة حتى لا يساعد في سلب الحقوق من أصحابها

الكندري: 4 مراحل لترجمة المشروع على أرض الواقع

بدء أعمال المرحلة الأولى من «المناقصة الإلكترونية»

أعلنت لجنة المناقصات المركزية أمس بدء تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من مشروع «المناقصة الإلكترونية» الخاص بطرح وتنفيذ ومتابعة اجراءات المناقصات الحكومية إلكترونيا.

وقالت مديرة إدارة المناقصات في اللجنة علياء الكندري لـ «كونا» ان اللجنة عملت على تنفيذ هذا المشروع وترجمته على أرض الواقع عبر خطة تنفيذية تضم أربع مراحل انطلقت المرحلة الأولى منها أمس.

وأوضحت الكندري أن هذه المرحلة تشمل التنسيق مع بعض الجهات لتنفيذ المشروع من خلال تسلم الوثائق إلكترونيا من هذه الجهات وبعد ذلك توفر اللجنة المتقدمين للمناقصة عبر موقعها على شبكة الإنترنت حيث يقوم المناقص بتقديم نسخة إلكترونية من العطاء الخاص به.

وأضافت أن المرحلة الثانية من المشروع تتضمن الصعود بالتجربة وتوسيع دائرة العمل عبر تعميم المشروع على بقية الجهات الحكومية بينما تتضمن المرحلة الثالثة البدء في إدراج عملية شراء الوثائق عبر الموقع الإلكتروني للجنة، لافتة إلى أن المرحلة الرابعة والأخيرة من المشروع تشمل الإيعاز للمناقصين لتقديم عروضهم إلكترونيا، لافتة الى أن المرحلة الأولى تشمل تضمين كل أوراق المناقصة من صيغة عطاء وجداول الأسعار الإجمالية والتفصيلية في القرص المغنط والاكتفاء بإرسال نسخة واحدة من القرص للجنة دون الحاجة لأي نسخ ورقية.

وذكرت أن أي تعديلات تطرأ على الوثائق أو ملاحق أو محاضر الاجتماع التمهيدي تكون عبر قرص ممغنط مستقل، مبينة أن اللجنة لن تلتفت لأي أوراق مصاحبة للقرص على أن يتم تحميل كل الأقراص المغنطة من خلال موقع اللجنة الإلكتروني بغية تسهيل الحصول عليها من قبل المناقصين.

وأكدت ضرورة قيام الجهات المعنية بإعداد وتهيئة القرص المغنط بالنظام الإلكتروني اللازم والذي يتيح للمناقص القيام بتعبئة عطائه إلكترونيا من دون الحاجة إلى تعبئته يدويا حتى يتسنى للمناقص تقديم العطاء كاملا عبر القرص المغنط.

علياء الكندري

نقل اختصاصات «إعادة الهيكلة» إلى «القوى العاملة» لفك التشابك وترشيد الإنفاق

أسامة دياب

ذكر مصدر حكومي مطلع أن دمج بعض الهيئات والجهات الحكومية يتوافق والرؤية الحكومية لتحقيق فك التشابك بين الجهات وترشيد الإنفاق الحكومي، موضحا أن هذه القرارات تأتي تنفيذا للوثيقة الاقتصادية التي اعتمدت من مجلس الوزراء، بهدف تسهيل الإجراءات العملية بين الجهات الحكومية المختلفة.

وأشار المصدر في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» إلى أن مجلس الوزراء اطلع في اجتماعه رقم 25 لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 12 /6/ 2016 على التوصية الواردة ضمن محضر الاجتماع رقم 19 /2016 للجنة الاقتصادية المنعقدة بتاريخ 5/ 6/ 2016 بشأن موضوع دمج بعض الهيئات والجهات الحكومية، حيث اطلع على كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ بتاريخ 22/ 5/ 2016 والمتضمن رؤية الديوان واقتراحه في دمج الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها ضمن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وكذلك دمج برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة ضمن الهيئة العامة للقوى العاملة، وأيضا دمج اللجنة المركزية لإعادة تأهيل البيئة إلى الهيئة العامة للبيئة، وقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 2/807 بالموافقة على استكمال الدراسات التفصيلية لإعادة دمج برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بالهيئة العامة للقوى العاملة، وتكليف الهيئة بالتنسيق مع كل من إدارة الفتوى والتشريع والبرنامج لإجراء الدراسة الفنية ووضع التصورات المناسبة وإعداد الأداة القانونية اللازمة بهذا الشأن وموافاة مجلس الوزراء بالنتائج خلال شهر من تاريخه.

وقد تم إعداد مشروع قرار مجلس الوزراء، بشأن عملية الدمج والاطلاع على كافة القوانين المتعلقة بدمج برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والهيئة العامة للقوى العاملة، بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سيتم نقل كافة اختصاصات برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة إلى الهيئة العامة للقوى العاملة اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة بشأن ونقل كافة العاملين بالبرنامج إلى الهيئة العامة للقوى العاملة وكذلك تؤول إلى الهيئة العامة للقوى العاملة كافة حقوق والتزامات برنامج إعادة الهيكلة.

7 أغسطس إعلان الشركة الفائزة بمناقصة طرق «المطلاع»

العتيبي: 240 ألف نسمة سيستفيدون من استحداث طريق سليل الجهراء

عادل الشنان

أعلن رئيس لجنة أهالي جنوب المطلاع التطوعية خالد العنزي عن موافقة لجنة المناقصات المركزية على طلب 3 شركات لتأجيل موعد الإعلان بمناقصة إنشاء وإنجاز وتطوير وصيانة طرق وتقاطعات لخدمة مدينة المطلاع المستقبلية، موضحا أن هذا التأجيل هو الأخير حسب القانون واللوائح والنظم المعمول بها، ومؤكدا ان 7 الجاري هو الموعد الأخير للإعلان عن إغلاق المناقصة واسم الشركة الفائزة بها ومن بعدها تبدأ إجراءات توقيع العقود مع وزارة الأشغال، كما سيشهد الربع الأخير من هذا العام بدء الأعمال.

وذكر العنزي، عقب اجتماع اللجنة مع مدير الأربطة الهيكلية م.سعد المحيلبي للوقوف على آخر التطورات بشأن طريق السليل المقترح من قبل عضو المجلس البلدي د.مشاري المطوطح، أن لجنة المناقصات المركزية ستطرح يوم 8 الجاري مناقصة تطوير طريق العبدلي السريع من مدينة المطلاع المستقبلية إلى التقاطع المستقبلي مع الطريق الإقليمي الشمالي، معلنا أن العام المقبل 2017 سيشهد بدء أعمال هذه المناقصة.

بدوره، قال عضو لجنة أهالي جنوب المطلاع التطوعية م.خالد العتيبي إن الأسبوع المقبل سيشهد الإعلان عن إجراءات إدارة المخطط الهيكلي بالبلدية بشأن مقترح عضو المجلس البلدي د.مشاري المطوطح بشأن استحداث طريق يبدأ من تقاطع منتجع سليل الجهراء وينتهي في مشروع جنوب المطلاع السكني الجديد بهدف ربط مدينة المطلاع مع مدينة الجهراء واختصار المسافة بشكل كبير جدا، مشيرا الى ان هذا الطريق كان موجودا إبان فترة الاحتلال العراقي الغاشم، حيث تم استغلاله من قبل جنود الاحتلال لنقل الآليات والمركبات العسكرية وبعد التحرير تم إهماله، مبينا أن هذا الطريق سيخدم قرابة 240 ألف نسمة مستقبلا.

م. سعد المحيلبي متوسطا خالد العنزي وم. خالد العتيبي

الشطي: المحكمة الإدارية حكمت لصالح البرنامج

إلزام المحامين بالتسجيل لدى «إعادة الهيكلة» أسوة بالعاملين في القطاع الخاص

أسامة دياب

قالت رئيس قسم القضايا والرأي بإدارة الشؤون القانونية في برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة فادية الشطي، إن المحكمة الإدارية بوزارة العدل أصدرت حكما برفض الدعوى المقامة من جمعية المحامين الكويتية ضد البرنامج.

وأكدت الشطي أن الحكم أصبح نهائيا وباتا بعد قوات المواعيد القانونية المقررة للطعن عليه، مشيرة الى أن رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته أقام الدعوى المشار إليها على سند من القول ان المحامين غير مخاطبين بقرار مجلس الوزراء رقم 613 لسنة 2015 والذي ألزم جميع العمالة الوطنية بالتسجيل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والذي اصطلح على تسمية ذلك التسجيل بإذن العمل، وقد ساق مبررات فندها دفاع البرنامج وفندتها المحكمة أخصها الدفع بأن المحامين لهم قانون خاص ينظم شؤونهم وأوضاع مهنتهم وأنهم ليسوا من أصحاب المهن والحرف المخاطبين بضرورة استخراج إذن عمل وقالت أيضا: إن المحكمة في حيثيات حكمها قررت أن القرار المطعون عليه هو قاعدة عامة مجردة تستهدف جميع أصحاب الحرف والمهن دون أن تقتصر على مهنة بعينها، كما أن غايته بصريح النص هي مجرد التسجيل لأصحاب المهن والحرف لدى الهيئة العامة للقوى العاملة بغرض خلق قاعدة بيانات بمقتضاها يتم حصر هذه الفئات ومن ثم حصر المستفيدين فعليا للدعم الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين بالجهات غير الحكومية فضلا عن أن الدعم ولكونه مالا عاما يصرف من جانب الحكومة يتيح لها سلطة الاشراف والتحقق ممن يصرف له بغية الوصول به الى الاهداف المرجوة منه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح الدعم مجرد أموال تصرف دون ضابط لها، وهو ما يخالف شرعة العقل والمنطق.

فادية الشطي

الناجم: نتطلع للمساهمة في المرحلة الثانية من مبادرة رئيس الجمهورية لبناء فصول دراسية

رئيس وزراء تنزانيا يشيد بدعم الكويت للتعليم في بلاده

أعرب رئيس الوزراء التنزاني قاسم ماجاليوا عن شكره وتقديره للكويت على مساهمتها في مبادرة رئيس الجمهورية لمجانية التعليم. جاء ذلك خلال حفل تسليم عدد من المقاعد المدرسية التي تبرعت بها الجهات المانحة والسفارات الأجنبية وفي مقدمتها سفارتنا لدى تنزانيا شارك فيه كل من وزير الخارجية أوغسطين ماهيغا وسفيرنا لدى تنزانيا جاسم الناجم ومحافظ دار السلام الى جانب حشد من المواطنين وآلاف من طلبة المدارس الابتدائية.

وقال بيان صادر عن سفارتنا في تنزانيا تلقته «كونا» ان ماجاليوا اشاد في كلمته بسرعة استجابة الكويت لنداء رئيس الجمهورية جون ماغوفولي المتمثل في دعم مبادرة مجانية التعليم ومحاولة تذليل الصعوبات التي تواجه هذه المبادرة من بينها قلة المقاعد والفصول الدراسية، معتبرا ان الكويت تشكل مثالا يحتذى في مبادراتها الانسانية وصداقتها لتنزانيا التي ترجمتها في مساعدة البلاد في كافة المجالات.

من جانبه، اشار وزير الخارجية ماهيغا الى ان الكويت كانت عبر سفارتها اول المساهمين في المشروع بتقديم 300 مقعد دراسي يتسع كل مقعد لثلاثة تلاميذ وفقا للاحتياجات التي حددتها وزارة التعليم.

بدوره، أكد السفير الناجم في كلمته في الحفل على دعم الكويت لمشاريع التنمية في جمهورية تنزانيا ولاسيما المشاريع التي تطول قطاعي التعليم والصحة، ورفع تعهد السفارة بالتبرع بـ300 مقعد جديد. وأعرب الناجم عن تطلعه للمساهمة في المرحلة الثانية من مبادرة رئيس الجمهورية ببناء فصول دراسية لسد النقص الحالي لتكون الكويت أول المساهمين في المرحلة الثانية لمجانية التعليم، مشددا على دور الجمعيات الخيرية الكويتية في دعم المبادرة المذكورة وجهودها في المساهمة بمختلف الأعمال التنموية التي تشهدها تنزانيا.

الناجم خلال حفل تسليم المنحة الكويتية

السفير جاسم الناجم متحدثا

الكويت ساهمت بتقديم مقاعد دراسية لـ 900 طالب

الشبو يرد على الزلزلة: «الشراء المباشر» قرار «الشؤون» والتعاونيات ملتزمة بتنفيذه

أوضح رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية د.سعد الشبو ان قرار الشراء المباشر للخضار والفواكه جاء بقانون من وزارة الشؤون تحت رقم 2014/35 وهو المنظم للعمل التعاوني، حيث ان الاتحاد ملزم وفق نظامه بالقرارات الوزارية الصادرة من الوزارة، ودعوة الجمعيات الى تطبيقه، مبينا ان الاتحاد وأعضاء الحركة التعاونية سبق ان أعلنوا اعتراضهم على مثل هذه القرارات في عدد من المناسبات وعند لقائهم المسؤولين، علما أن التعميم كان إبان فترة تولي المدير المعين للاتحاد من قبل وزارة الشؤون.

وتساءل الشبو: إذا كان النائب د.يوسف الزلزلة معترضا على القرار فلماذا لا يقدم تعديلا عليه تحت قبة البرلمان.

وجدد الشبو استغرابه من تصريحات «الزلزلة» في الوقت الحالي، علما ان القرار صدر في عام 2014.

وقال الشبو: لم نسمع عن تحرك واضح عندما تم استثمار جمعية الدسمة.

وتمنى من النائب تقديم الأسئلة ومتابعة بعض التعيينات التي تتم في بعض الجمعيات التعاونية التي بها مديرون معينون. وجدد الشبو رفضه لاتهام أعضاء الاتحاد بأنهم يتنفعون من قرار الشراء المباشر وغيره، حيث ان هذا القرار جاء من وزارة الشؤون.